

احمد لطفي السيد بك مدير دار الكتب السلطانية كاتب السر والسيد محمد البلاوي وكيل دار الكتب مساعد كاتب السر وحضرات الشيخ أحمد ابراهيم والشيخ أحمد الاسكندري وأحمد براده بك وأحمد تيمور بك وصاحب السعادة أحمد زكي باشا وأحمد سليمان بك والدكتور أحمد عيسى بك وأحمد كمال بك واسماعيل رأفت بك وحفي ناصر بك وعبد الحميد فتحي بك وعبد الحميد مصطفى بك وصاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن قرانه وعثمان فهمي بك والدكتور فارس نور ومحمد أمين واصف بك والشيخ محمدرشيد رضا والشيخ محمد شريف سليم ومحمد عاطف بركات بك والشيخ مصطفى الضائي والدكتور يعقوب صروف وهذه صورة قانون المجمع

الفصل الاول - في غرض المجمع

المادة الاولى - غرض هذا المجمع خدمة اللغة العربية وخصوصاً وضع معجم واف بحاجة الزمن شامل اصطلاحات العلوم والفنون والصناعات

المادة الثانية - يكلف المجمع لجائاً أو أفراداً جمع مصطلح كل علم أو فن أو فنونه واكل لجنة أو فرد ان يطلب من المجمع ان يدعو الى الانضمام اليه من يرى دعوته من الاختصاصيين ومرض ماتم من ذلك على المجمع لبحثه وتقرير ما يراه واذا تم جزء صالح للنشر جاز نشره على حدة قبل انعام المجمع

المادة الثالثة - للمجمع ان يزيد في اللغة للضرورة وبراى في الزيادة دفع الخرج

المادة الرابعة - يستبدل بالكلمة العامية أو الاعمجية التي لم تعرب من قبل غير ما من الالفاظ العربية الموضوعه للدلالة على معناها فاذا لم يهتد المجمع الى كلمة عربية وضع كلمة عربية للدلالة عليها أو أقر الكلمة العامية أو هرب الكلمة الاعمجية مع مراعاة المادة الثالثة

المادة الخامسة - يكون وضع الكلمات بطريق المجاز أو الاشتقاق أو النعت أو غير ذلك مما يقع اجماع على منعه ويفضل الاخذ من الكلمات المبهورة قليلاً للاشتراك المستعمل

المادة السادسة - تذكّر الكلمات من المجمع بما فيها القديمة ويضاف اليها ما ينه في المعاني الجديدة التي يقرها المجمع وينبه على ما كان من وضع المجمع

الفصل الثاني - في أعضاء المجمع

المادة السابعة - يؤلف المجمع من ثمانية وعشرين عضواً منهم ثلاثة يعرف أحدهم

اللغة العبرية والثاني الفارسية والثالث السريانية زيادة على معرفة كل منهم للغة العربية
 المادة الثامنة - متى خلا مركز أحد الاعضاء فلنكل عضوين ان يرشحا خلفاً
 وتعرض أسماء المرشحين ثم يدور عليهم الانتخاب على حسب المادة الثالثة عشرة
 ويشترط في قبول المرشح ان ينال انتخاب ثلثي الاعضاء الحاضرين على الاقل
 المادة التاسعة - للمجمع ان ينتخب أعضاء مراسلين بالطريقة التي ينتخب بها
 الاعضاء ويكون لهم حضور الجلسات وليس لهم أصوات في القرارات
 المادة العاشرة - من اهان المجمع من أعضائه المراسلين أو غيرهم اعانة افوية
 يعتدبها ذكر اسمه في ثبت واضي المجمع

الفصل الثالث - في ادارة أعمال المجمع

المادة الحادية عشرة - تقوم بالاعمال الادارية للمجمع لجنة مؤلفة من الرئيس
 والوكيل وكاتب السر ومساعدته
 المادة الثانية عشرة - ينتخب أعضاء اللجنة من بين أعضاء المجمع لمدة سنة.
 ويجوز إعادة انتخابهم

المادة الثالثة عشرة - يكون الانتخاب بالاقتراع السري وبالاعلبية المطلقة
 للاعضاء الحاضرين في جمعية عمومية بحضورها ثلثا الاعضاء على الاقل فان لم يحضر
 ثلثا الاعضاء تم الانتخاب في الجلسة التالية مهابا كان عدد الاعضاء فيها
 المادة الرابعة عشرة - يدير الرئيس أعمال المجمع ويدعو لجانته ويقدم اليها
 موضوعات البحث ويهيمن على تنفيذ قرارات المجمع . وهو عضو بالقانون في كل
 لجنة من لجان المجمع بشرك مع أباها شاء
 المادة الخامسة عشرة - يقوم الوكيل مقام الرئيس عند غيابه في كل ماله من
 الحقوق وعليه من الواجبات

المادة السادسة عشرة - على كاتب السر ومساعدته تحرير محاضر الجلسات
 وتسجيلها في سجل خاص بعد التصديق عليها وهما مكلفان بمراسلات المجمع
 وحفظ أوراقه ونشر أعماله التي يتقرر نشرها
 الفصل الرابع - في نظام الجلسات

المادة السابعة عشرة -- ينعقد المجمع مرتين في كل شهر على الأقل ويجتمع فوق العادة بناء على طلب يكتبه خمسة من أعضائه أو بناء على طلب الرئيس

المادة الثامنة عشرة -- يعين المجمع في شهر أكتوبر من كل سنة الأيام التي ينعقد فيها كل شهر الى نهاية شهر مايو

المادة التاسعة عشرة -- اذا لم يستطع أحد الأعضاء حضور جلسة ليجب ان يعتذروا وتلى الاعتذارات عند افتتاح الجلسة

المادة العشرون -- كل عضو غاب أكثر من ست جلسات متواليات من غير عذر يقبله المجمع يعتبر مستقيلًا ويستبدل به غيره بالانتخاب

المادة الحادية والعشرون -- في غير الاحوال المنصوص عليها يكون الاجتماع صحيحًا متى حضره ربع الأعضاء

المادة الثانية والعشرون -- للمجمع ان يستعين باختصاصيين يدعوهم لحضور جلسات عند النظر في البحوث المتعلقة بآثارهم الخاصة

المادة الثالثة والعشرون -- تعقد الجلسات برئاسة الرئيس أو الوكيل عند غيابه . اذا غاب كلاهما انعقدت الجلسة برئاسة أكبر الحاضرين سنًا

المادة الرابعة والعشرون -- في غير الاحوال المنصوصة في القانون تكون قرارات المجمع بالأغلبية النسبية

المادة الخامسة والعشرون -- للمجمع ان يعيد المناقشة في قرار سابق اذا طلب ذلك ثمانية من الأعضاء

الفصل الخامس -- أحكام تكميلية

المادة السادسة والعشرون -- لا يجوز تغيير مادة من هذا القانون الا بطالب مكتوب يقدمه خمسة من الأعضاء مبينة فيه أسباب التغيير يقرأ في المجمع ثم ينظر في الجلسة التالية ولا يكون التغيير صحيحًا الا اذا اتفق عليه سبعة عشر عضوًا

المادة السابعة والعشرون -- كل خلاف يقع في تفسير مادة من مواد القانون يعرض على المجمع اقرار ما يقع في ذلك

١٩٠٠ لسان صدر في ٢٠ المحرم سنة ١٣٣٥ م حذفت منها وزدنا في آخرها ذكر استقلال الشعوب